

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

كوبا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت هيئتان منشأتان بموجب معاهدات كوبا على التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾.

3- وفي عام 2022، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تصدق كوبا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بهدف وضع نظام للزيارات المنتظمة الفجائية يساعد على منع التعذيب وسوء المعاملة⁽³⁾.

4- وفي عام 2018، شجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي كوبا على دعوة باقي المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى القيام بزيارات رسمية إلى البلد، وعلى النظر في توجيه دعوة دائمة لهذا الغرض. كما شجعنا كوبا على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾.



5- وفي الأعوام 2017 و2018 و2019، قدمت كوبا مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- رحبت ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات باعتماد الدستور الجديد في عام 2019⁽⁶⁾. وفي عام 2023، رحب فريق الأمم المتحدة القطري بإدراج فئة حقوق الإنسان لأول مرة في الدستور الجديد، وأفاد بأنه جرى اعتماد 36 قانوناً و83 مرسوماً - قانوناً لتنفيذه، وبأنه من المقرر اعتماد 16 قانوناً آخر عام 2023⁽⁷⁾. ولاحظ أيضاً أنه يجري تنفيذ جدول زمني تشريعي لمرافقة التغييرات الدستورية الرئيسية⁽⁸⁾.

7- وفي عام 2019، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضم إنماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجمالاً كلياً في النظام القانوني المحلي ومواءمة السياسات والممارسات معها⁽⁹⁾.

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- أعربت ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى أن هذه المؤسسة ستزيد من تعزيز ودعم التقدم المحرز بالفعل في التمتع بحقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وأوصت أربع هيئات منشأة بموجب معاهدات والخبيرة المستقلة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹²⁾.

9- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالجهود التي تبذلها كوبا لتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل مزيد حماية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾. وحثت اللجنة كوبا على إنشاء آلية مستقلة ثابتة يمكنها القيام بزيارات منتظمة مفاجئة إلى أي مكان يسلب فيه الأشخاص حريتهم ومتابعة نتائج هذا الرصد⁽¹⁴⁾.

10- وفي عام 2022، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز كوبا آلياتها الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وبأن تضمن امتلاكها الولاية اللازمة والموارد الكافية⁽¹⁵⁾.

11- وأوصى الفريق القطري بإنشاء قاعدة بيانات لمتابعة التوصيات على الصعيد الوطني⁽¹⁶⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني
الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

12- في عام 2018، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعيد كوبا النظر في تشريعاتها التي تحظر التمييز العنصري، وتكثف جهودها الرامية إلى اعتماد وتنفيذ التدابير الخاصة اللازمة لإنهاء التمييز الهيكلية الذي يؤثر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ووضع خطة وطنية مزودة بالموارد اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁷⁾.

13- ورَّحِب الفريق القطري باعتماد البرنامج الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام 2019، وبعتماد قانون جنائي جديد يشمل جريمة التمييز على أساس لون البشرة وجريمة الفصل العنصري في عام 2022⁽¹⁸⁾. وأوصت بمواصلة تدريب الموظفين العموميين على القضاء على التمييز من أجل تيسير تنفيذ التشريعات المعتمدة⁽¹⁹⁾.

14- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إحالة قضية تمييز عنصري واحدة على المحاكم، وأوصت بأن تكفل كوبا إجراء تحقيق شامل ومستقل في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وحصول الضحايا على سبل انتصاف قانونية فعالة وتعويضات⁽²⁰⁾. وأوصت أيضاً بأن تنظم كوبا حملات منتظمة لتوعية الجمهور وتثقيفه فيما يتعلق بالآثار الضارة للتمييز العنصري⁽²¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- إذ لاحظت لجنة مناهضة التعذيب الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام منذ تنفيذ آخر عملية إعدام في عام 2003، فإنها قد دعت كوبا إلى النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها مستقبلاً⁽²²⁾.

16- وكزت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها لأن التعذيب لا يزال غير منصوص عليه كجريمة محددة، وأوصت بتجريم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة، وضمان عدم تقادم جريمة التعذيب وعدم شملها بقرارات العفو⁽²³⁾.

17- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضع كوبا حداً للممارسات القسرية أثناء الاستجواب، بما في ذلك الاعتداء، والاحتجاز المطول مع منع الاتصال، والحبس الانفرادي، والإخضاع لتدابير التغيير المفاجئ في درجات الحرارة، والتهديد؛ وبأن تضمن عدم قبول أي أقوال يحصل عليها عن طريق التعذيب كأدلة في الممارسة العملية⁽²⁴⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ كوبا آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وبأن تكفل التحقيق في جميع هذه الأفعال، وتعاقب المسؤولين عنها على النحو المناسب، وتوفر سبل الانتصاف الكامل للضحايا⁽²⁵⁾. وأوصت اللجنة كذلك بأن يتلقى جميع الموظفين العموميين، ولا سيما أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وموظفي السجون وموظفي العدالة، تدريباً إلزامياً بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن الحظر المطلق للتعذيب، وبأن يتلقى جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين المعنيين تدريباً بشأن دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽²⁶⁾.

18- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، ولا سيما في حالة الأشخاص الذين يُزعم سلب حريتهم لأسباب سياسية. وأوصت بضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حالات استثنائية ولأقصر فترة ممكنة ولمدة لا تتجاوز الفترة المنصوص عليها في القانون؛ وتحديث سجل الأشخاص المسلوب حريتهم⁽²⁷⁾.

19- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً ببعض الجهود المبذولة، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء ظروف الاحتجاز⁽²⁸⁾. وحثت اللجنة كوبا على تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما عن طريق تطبيق تدابير غير احتجازية، وضمان حصول السجناء على الوجبات المناسبة ومياه الشرب والرعاية الطبية والصحية، وتحسين ظروف النظافة الصحية والصرف الصحي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعمل كوبا على مواصلة تشريعها وممارساتها المتعلقة بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية،

ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وضمان فتح تحقيق كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، والتحقيق في القيود المفروضة بشكل تعسفي أو غير مبرر على حقوق المحتجزين⁽²⁹⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة بشأن الأطفال⁽³⁰⁾.

20- وإذ رحبت لجنة مناهضة التعذيب باستحداث نظام لتسجيل الأشخاص المسلوبية حريتهم في مرافق وزارة الداخلية⁽³¹⁾، فإنها قد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الضمانات الإجرائية لا تطبق في الممارسة العملية، ولا سيما في حالة الأشخاص الذين يُزعم أنه سُلِبَت حريتهم لأسباب سياسية، وحالة المحتجزين الذين يُزعم أنه خضعوا لسوء المعاملة على أيدي الشرطة⁽³²⁾. وأوصت اللجنة بمنح جميع الأشخاص الموقوفين كل الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب منذ بداية حرمانهم من الحرية، بموجب القانون والممارسة، ومعاقبة المسؤولين الذين لم يسمحوا للأشخاص المسلوبية حريتهم بالاستفادة من هذه الضمانات الأساسية⁽³³⁾.

21- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الاستخدام المفرط للقوة في سياق الاحتجاجات، وانتهاكات الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي⁽³⁴⁾. وإثر اعتقال العديد من المتظاهرين في 11 تموز/يوليه 2021، دعت المفوضية السامية إلى إطلاق سراح جميع المحتجزين لممارستهم حقوقهم في حرية التجمع السلمي أو حرية الرأي والتعبير، وحثت كوبا على معالجة شكاوى المحتجين عن طريق الحوار والاحترام، وحماية هذه الحقوق بشكل كامل⁽³⁵⁾. كما أعربت عن أسفها العميق لوفاة أحد المحتجين وأكدت على ضرورة إجراء تحقيق فعال في هذا الصدد⁽³⁶⁾.

22- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحقق كوبا في أعمال سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة التي وقعت أثناء الاحتجاجات الاجتماعية، وتقاضي المسؤولين عنها وتعاقبهم، وتضع بروتوكولات تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء الاحتجاجات الاجتماعية، وفقاً للمعايير الدولية⁽³⁷⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل كوبا احترام مبدأ التناسب والضرورة القصوى في استخدام القوة، وبأن تجري تدريباً على استخدام القوة⁽³⁸⁾.

23- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من خضوع الأطفال، الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم 13 عاماً، للاحتجاز مع استخدام العنف والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ومن استجوابهم في منشآت مختلفة لساعات طويلة، بعد مشاركتهم في احتجاجات تموز/يوليه 2021؛ ومن المحاكمة الجنائية للأطفال التي أفضت إلى إدانة العديد منهم والحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين 5 سنوات و 15 سنة نتيجة ممارسة حقهم في التجمع السلمي⁽³⁹⁾.

24- وحثت اللجنة نفسها كوبا على وضع حد للقيود التعسفية ولتجريم ممارسة الأطفال حقهم في حرية التجمع السلمي، دون تمييز؛ وعلى اتخاذ تدابير لمنع استخدام القوة المفرطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يسهرون على حفظ الأمن في التجمعات؛ وعلى مراجعة قانون الجمعيات رقم 54 لعام 1985؛ وعلى إعادة النظر في صرامة وتناسبية الأحكام المفروضة على الأطفال الذين أدينوا بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التجمع السلمي في سياق احتجاجات يوليو/تموز 2021⁽⁴⁰⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

25- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالمبادرات التي اتخذتها كوبا لمراجعة تشريعاتها في المجالات ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة⁽⁴¹⁾ - بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية لعام 2021، الذي يهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة وفق الأصول⁽⁴²⁾. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استقلالية مكتب المدعي العام، وتعيين القضاة، والقيود المفروضة على الممارسة المستقلة للقانون. وأوصت اللجنة بأن تكفل كوبا الاستقلالية والنزاهة والفعالية التامة لمكتب المدعي العام والسلطة القضائية، بطرق منها ضمان أن يكون تعيين القضاة مطابقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية؛ وضمن احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والممارسة المستقلة للقانون، وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين⁽⁴³⁾.

26- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ممارسة المحاكم العسكرية اختصاصاتها على قضايا المدنيين. وأوصت بأن تُدخل كوبا التعديلات التشريعية اللازمة لإلغاء اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، ولضمان انفراد المحاكم العادية بالاختصاص فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾.

27- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء تدريب منتظم للموظفين العموميين والمدعين العامين والقضاة وقضاة الصلح والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري⁽⁴⁵⁾.

28- وحثت لجنة حقوق الطفل كوبا على جعل نظامها لقضاء الأطفال متماشياً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة؛ وتفاذي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة وضمن المحاكمة وفق الأصول؛ والتقييد بمبادئ قضاء الأطفال في كل الحالات المتعلقة بالأطفال؛ والإسراع في مراجعة الأحكام والظعن فيها، لا سيما أحكام المراقبة والحبس الصادرة في حق الأطفال المشاركين في احتجاجات تموز/ يوليو 2021⁽⁴⁶⁾.

29- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لاحتفاظ القانون الجنائي بجرائم جنائية قائمة على مفاهيم غير موضوعية مثل "تشكيل خطر على المجتمع"، وأعدت الإعراب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يُعتبرون "خطراً على المجتمع" يخضعون لتدابير قد تشمل الاحتجاز لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات. وأوصت بأن تعدل كوبا أحكام القانون الجنائي ذات الصلة بغية إنهاء الاحتجاز على أساس مفاهيم جنائية غير موضوعية وغامضة وغير دقيقة⁽⁴⁷⁾.

30- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل كوبا التنفيذ الفعال للتشريعات التي تعترف بحق الطفل في أن يستمتع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة⁽⁴⁸⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

31- أفادت اليونسكو بأنها لم تسجل بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2023 أي عملية قتل للصحفيين في كوبا منذ عام 2006 عندما شرعت في مراقبة الوضع بشكل منتظم⁽⁴⁹⁾. وأوصت اليونسكو بأن تكفل كوبا مشاركة أوسع للجهات المعنية ذات الصلة في المشاورات الجارية بشأن قانون البلاغات الاجتماعية، ومواءمة قانون الحصول على المعلومات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء آلية رقابة مستقلة. وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تعيد كوبا النظر في قوانينها المتعلقة بوسائل الإعلام والنبث والإنترنت والأمن السيبراني سعياً إلى مواءمتها مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وبأن تلغي تجريم التشهير وتدرجه في القانون المدني، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁵⁰⁾.

32- وأعربت هيئتان من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أيده اثنان آخران من المكلفين بولايات، عن القلق إزاء حالات المضايقة

والاعتداء والاعتقال التعسفي والسجن والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون معارضين سياسيين⁽⁵¹⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي تعرضوا مراراً، حسبما أفيد، للاحتجاز أو المنع من مغادرة البلد لحضور الاجتماعات التي تنظمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵²⁾.

33- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كوبا على منع أعمال الاحتجاز التعسفي والمضايقة والترهيب والتهديد والتشويه التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين وأسرههم وعلى وضع حد لها؛ وضمان التحقيق على النحو الواجب في أعمال المضايقة والقمع والترهيب ومعاينة مرتكبيها؛ وإنشاء آلية وطنية مستقلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني⁽⁵³⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان توصيات مماثلة⁽⁵⁴⁾.

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

34- أشار الفريق القطري واليونسكو بشكل إيجابي إلى قانون الأسرة الجديد ولاحظ مع التقدير أنه يحظر زواج الأطفال⁽⁵⁵⁾. وأعرب الفريق القطري عن سروره لأن القانون أضاف الطابع الرسمي على التوزيع العادل للوقت المنفق في العمل المنزلي بين جميع أفراد الأسرة⁽⁵⁶⁾ ولأن اللوائح اللازمة اعتمدت لتنفيذ المدونة⁽⁵⁷⁾. وأوصى بأن تواصل كوبا التقدم في تنفيذ قانون الأسرة وبأن تعمل على تفعيل مكتب أمين مظالم الأسرة المنشأ في عام 2023⁽⁵⁸⁾.

35- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي كوبا الأحكام القانونية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية من الزواج وتأسيس أسرة، وبأن تتخذ تدابير الدعم اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الأمومة أو الأبوة⁽⁵⁹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- رحبت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁶⁰⁾. غير أن المقررة الخاصة لاحظت أن هذه الظاهرة لم تعالج معالجة شاملة في الإطار القانوني،⁽⁶¹⁾ وأنه من الصعب، في ظل ندرة البيانات المتاحة عن الاتجار بالأشخاص، تقييم نطاق هذه الظاهرة وحجمها تقييماً دقيقاً⁽⁶²⁾.

37- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تقوم كوبا بمراجعة وتنفيذ الإطار القانوني لمكافحة الاتجار، وتنفيذ خطة العمل الوطنية (2017-2020)، وقياس التقدم المحرز والأثر على مبادرات مكافحة الاتجار، والإسراع بإنشاء هيئة وطنية مشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار ووضع نظام منهجي لجمع البيانات⁽⁶³⁾. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بزيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة المتجرين، ووضع الأطر القانونية والإجراءات اللازمة لحماية ضحايا الاتجار والشهود⁽⁶⁴⁾، وتعزيز قدرة المسؤولين القضائيين على مقاضاة المتورطين في قضايا الاتجار⁽⁶⁵⁾. وأوصت كذلك بضمان اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا عند محاكمة المجرمين وحماية الضحايا⁽⁶⁶⁾.

38- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بتنظيم حملات توعية واسعة النطاق بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاستغلال في العمل، والاستغلال الجنسي، ونزع الأعضاء، لا سيما في قطاع السياحة؛ وتوفير برامج تدريبية شاملة بشأن الاتجار بالأشخاص لفائدة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو الشرطة والهجرة والجمارك والبحرية

ومفتشو العمل والمدعون العامون والقضاة والمحامون وأرباب العمل ووكالات التوظيف ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام⁽⁶⁷⁾.

7- الحق في مستوى معيشي لائق

39- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء كوبا نظاماً تعليمياً وصحياً شاملاً وبتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل جميع السكان، بمن فيهم السكان المنحدرون من أصل أفريقي، على الرغم من الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً فعلياً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁹⁾، وتحسين ظروفهم المعيشية، ومكافحة ظواهر الفقر والإقصاء الاجتماعي والتهميش التي تؤثر بشكل غير متناسب على السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁷⁰⁾.

40- وأحاط الفريق القطري علماً مع التقدير باعتماد القانون رقم 148 بشأن السيادة الغذائية ولوائحه ذات الصلة⁽⁷¹⁾.

41- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء مواجهة كوبا أسوأ أزمة اقتصادية في السنوات الأخيرة، فإنها قد أوصتها بمواصلة الاستثمار لضمان عدم وجود نقص في الأغذية والمواد الخام واللوازم الطبية وغيرها من الإمدادات، بهدف تحقيق مستوى معيشي مقبول للأطفال⁽⁷²⁾.

8- الحق في الصحة

42- رحبت لجنة حقوق الطفل بتخصيص 48,7 في المائة من ميزانية الدولة للصحة والتعليم، وبما أحرز من تقدم كبير في الحد من وفيات الأطفال⁽⁷³⁾، وأثنت على التزام كوبا المستمر بتوفير الرعاية الصحية الأولية للجميع⁽⁷⁴⁾.

43- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى أن الدستور يكرس الحق في الصحة والرعاية الصحية، وإلى أن النظام الوطني للرعاية الصحية يكفل توفير الرعاية الطبية وفي المستشفيات بشكل مجاني وشامل⁽⁷⁵⁾. وأشارت أيضاً إلى اتخاذ كوبا تدابير مهمة لتنفيذ برامج التنقيف الجنسي فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان⁽⁷⁶⁾.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحديث البرنامج الصحي الوطني للرعاية الشاملة للمراهقين (2012-2017)، وبضمان أن يشكل التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية على جميع المستويات، ويستهدف المراهقين، ويولي اهتماماً خاصاً لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً⁽⁷⁷⁾.

45- ولاحظ الفريق القطري أن كوبا تسجل معدلاً مرتفعاً في التلقيح ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁷⁸⁾.

46- ومازال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع وتزايد معدلات نقص الحديد وزيادة الوزن والسمنة بين الأطفال. وأوصت اللجنة بأن تعزز كوبا جهودها الرامية إلى الوقاية من فقر الدم بين الأطفال؛ وتكثيف تدابير مكافحة زيادة الوزن والسمنة لدى الأطفال، بطرق منها دراسة أسبابها الجذرية؛ وتوعية الآباء والأطفال وعموم الناس في مجال التغذية الصحية⁽⁷⁹⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنفذ كوبا تدابير تضمن حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁸⁰⁾.

9- الحق في التعليم

- 48- أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى أن الحق في التعليم يكرسه الدستور ويجري إعماله من خلال نظام تعليم ابتدائي وثانوي شامل ومجاني⁽⁸¹⁾. وأثنت لجنة حقوق الطفل على كوبا لالتزامها بتوفير التعليم المجاني للجميع، وهو ما تجلّى في بلوغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة نسبة 99,8 في المائة⁽⁸²⁾.
- 49- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي كذلك أنه على الرغم من عدم إلزامية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في كوبا، فإن التعليم المجاني الجيد متاح في شكل مؤسسي وغير مؤسسي. ورخبت ببرنامج "علم طفلك" الذي يستهدف الأطفال دون سن السادسة الذين لا يلتحقون بالمؤسسات، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة⁽⁸³⁾.
- 50- وأوصت اليونيسكو بأن تطبق كوبا تدريجياً التعليم الإلزامي سنة واحدة على الأقل قبل الالتحاق بالتعليم الابتدائي؛ وتتنظر في توسيع نطاق التعليم الإلزامي ليعطي تسع سنوات على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي، وتضمن توافق نهاية التعليم الإلزامي مع الحد الأدنى لسن العمل⁽⁸⁴⁾.
- 51- واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ ساورها القلق إزاء انتشار أشكال الفصل في التعليم، أوصت بأن تكفل كوبا تنفيذ تعليم شامل عالي الجودة على جميع المستويات، وتوفر التدريب للمعلمين والموظفين من غير المعلمين، وتوفر الدعم والموارد اللازمة لتهيئة بيئات شاملة لجميع الطلاب، لا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية والفتيات ذوات الإعاقة⁽⁸⁵⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات⁽⁸⁶⁾.

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 52- لاحظت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري تضرر مجال حماية حقوق الإنسان من الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا⁽⁸⁷⁾. ولاحظ الفريق القطري ما يعانيه البلد من وضع إقصائي معقد وحصار اقتصادي ومالي بسبب هذه التدابير الانفرادية⁽⁸⁸⁾. وفي عام 2020، أشار سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن الحصار المفروض على كوبا يعرقل الاستجابات الإنسانية لمساعدة نظام الرعاية الصحية في البلاد على مكافحة جائحة كوفيد-19⁽⁸⁹⁾.
- 53- ولاحظت المفوضية أيضاً أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على كوبا أثرت سلباً على أضعف فئات السكان لديها من إمكانية التمتع بحقوق الإنسان الأساسية مثل الحصول على الأغذية والأدوية بأسعار تنافسية، وكذا على التكنولوجيا المنقّدة للحياة والعملية القابلة للتحويل. والخوف من انتقام البلدان الأخرى، في ظل تجاوز التدابير القسرية الانفرادية الحدود الإقليمية، قوّض قدرة كوبا على التجارة مع العديد من الدول، والقيام، مثلاً، بشراء السلع بأسعار معقولة⁽⁹⁰⁾. وأضاف الفريق القطري أن العقوبات تؤثر بشكل سلبي ومباشر في البرامج الإنسانية والإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن قرار الجمعية العامة⁽⁹¹⁾.
- 54- وأشار الفريق القطري إلى أن الإنفاق الاجتماعي الموحد للحكومة المركزية في عام 2020 بلغ نسبة 36,3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي -وهي أعلى نسبة في المنطقة- وإلى أن مستويات الإنفاق على الصحة والتعليم سمح لكوبا بتحقيق الأهداف المقترحة دولياً. وأكد أن هذه الجهود تُبذل في سياق حصار اقتصادي وتجاري ومالي يتواصل لأكثر من ستة عقود⁽⁹²⁾.
- 55- وأكدت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن كوبا باتت تعاني من الجفاف كل سنة، وأن ظاهرة شح المياه أضحت تمثل مشكلة⁽⁹³⁾. وأحاطت علماً أيضاً بوجود نظام وطني

شامل للحماية المدنية يهدف إلى التخفيف من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، وباستمرار كوبا في اعتبار مسألة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها واحدة من أولوياتها الوطنية⁽⁹⁴⁾.

56- وفيما يتعلق بالخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،⁽⁹⁵⁾ اقترحت الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن تضاعف كوبا جهودها لكي يجد مجموع شركائها وأصحاب المصلحة فهماً مشتركاً للنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون من أجل التنمية⁽⁹⁶⁾.

57- وأوصت لجنة حقوق الطفل كوبا بأن تضع وتنفذ لوائح لضمان امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ وتنظيم حملات توعية يشارك فيها قطاع السياحة وعموم الناس بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنعه والقضاء عليه⁽⁹⁷⁾.

11- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

58- أعرب الفريق القطري عن سروره لتكريس الدستور الحق في الحصول على عمل لائق، وحظره عمل الأطفال والمرافقين، وتنظيم الحق في الراحة والإجازة السنوية المدفوعة الأجر⁽⁹⁸⁾.

59- واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ ساورها القلق إزاء سوء تمثيل النساء ذوات الإعاقة في القوى العاملة، أوصت بأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لتشجيع وضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في القطاعين العام والخاص، وضمان أن تكون سوق العمل المفتوحة شاملة للجميع وسهلة الوصول⁽⁹⁹⁾.

60- وفي عام 2019، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مرة أخرى من كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع تعريف واسع بما فيه الكفاية لمسألة الأجر بهدف ضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة لا على الأجر فقط وإنما أيضاً على أي مكافآت إضافية⁽¹⁰⁰⁾.

61- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً إلى كوبا ضمان أن يحظر التشريع صراحة التمييز على أساس الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي في العمالة والمهنة، وسألت عن التدابير المتخذة لضمان عدم التماس أي معلومات في الممارسة العملية عن الرأي السياسي للعمال أو الطلاب. وأوصت أيضاً بكفالة أن يتضمن التشريع حكماً يحدد جميع أشكال التحرش الجنسي في العمالة والمهنة، ويحظرها بوضوح⁽¹⁰¹⁾.

12- الحق في الضمان الاجتماعي

62- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالسياسة الرامية إلى تقديم الإعانات اللازمة لتوفير الأساسيات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستوفون معايير معينة⁽¹⁰²⁾، لكنها تأسف لعدم وجود تدابير محددة لتزويدهم بالحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة فقرهم⁽¹⁰³⁾. وأوصت اللجنة بأن تعيد كوبا النظر في خططها المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر، بهدف ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁴⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

63- لاحظ الفريق القطري اعتماد مراسيم واستراتيجيات تتعلق بحقوق المرأة،⁽¹⁰⁵⁾ لكنه أقر بالتحديات القائمة في مجال حماية ضحايا العنف الجنساني ورعايتهم، وبنقص البيانات المتاحة للجمهور في هذا الصدد⁽¹⁰⁶⁾. وأشار أيضاً إلى تحديات مثل حمل المراهقات، والعنف الجنساني، وانتشار القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي⁽¹⁰⁷⁾. وأوصى بمواصلة جهود التدريب الجنساني في القطاعات المتصلة بوسائط الإعلام وبتنظيم حملات لتعزيز المساواة ومكافحة العنف الجنساني وتقنيك القوالب النمطية الجنسانية⁽¹⁰⁸⁾.

64- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق استمرار العنف الجنساني، وضعف آلية تقديم الشكاوى، ونقص الملاجئ، وعدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف الجنساني. وأوصت اللجنة بإجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقتهم على النحو المناسب في حالة إدانتهم، وإنصاف الضحايا بشكل شامل⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت بتعزيز قدرة خدمات الحماية والدعم المقدمة للنساء ضحايا العنف، عن طريق توفير هياكل أساسية ومعدات وموظفين متخصصين وميزانية كافية، من خلال قانون شامل بشأن العنف الجنساني، وتعزيز التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة في مجال العنف الجنساني، وتنظيم حملات توعية للعموم⁽¹¹⁰⁾.

65- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ كويا آلية لجمع بيانات مصنفة عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف؛ وتنشئ ملاجئ لضحايا العنف، وتوفّر مرافق وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء⁽¹¹¹⁾.

66- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً بالاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تعزيز المساواة بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة⁽¹¹²⁾. وأوصت اللجنة بأن تعتمد كويا تشريعات واستراتيجيات محددة تراعي نوع الجنس والتقاطع⁽¹¹³⁾، وبأن تواصل تعزيز بيئة شاملة لتيسير مشاركة النساء ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي، في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن⁽¹¹⁴⁾.

67- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري التعبير عن قلقها إزاء الأشكال المتعددة للتمييز التي لا تزال تواجهها النساء المنحدرات من أصل أفريقي⁽¹¹⁵⁾. وأوصت بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري كوسيلة للتصدي للأشكال المتعددة للتمييز التي تؤثر على النساء المنحدرات من أصل أفريقي⁽¹¹⁶⁾.

2- الأطفال

68- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع كويا قانوناً شاملاً بشأن حقوق الطفل وبأن تواصل مراجعة قوانينها الحالية لضمان امتثالها الكامل لاتفاقية حقوق الطفل⁽¹¹⁷⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بإنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي احتياجات الأطفال، وضمان استقلالية آلية الرصد هذه⁽¹¹⁸⁾.

69- ولجنة حقوق الطفل، إذ ساورها القلق إزاء حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال،⁽¹¹⁹⁾ أوصت بأن تعزز كويا برامج التوعية والتنقيف المجتمعية الرامية إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال والتصدي له؛ وتضع إطاراً تنظيمياً ومؤسسياً لضمان الحماية الفعالة للأطفال من العنف؛ وتضع آليات يسهل الوصول إليها وسرية وملائمة للأطفال لتيسير وتعزيز الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال؛ وتعزز

مديرية حماية الأسرة والشؤون القضائية التابعة لمكتب المدعي العام بهدف ضمان التحقيق الفوري في جميع حالات إساءة معاملة الأطفال المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها⁽¹²⁰⁾.

70- وأوصى الفريق القطري بأن تنشئ كوبا هيئة لتنسيق شؤون الأطفال، وتواصل التقدم في تنفيذ قانون الأسرة، وتُشغّل مكتب أمين المظالم، وتضع أو تعزز بروتوكولات مؤسسية تسمح بالاستجابة على نحو فعال وأكثر تنسيقاً لظاهرة العنف ضد الأطفال⁽¹²¹⁾.

71- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توسّع كوبا نطاق جريمة إفساد القصر لتشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً، وتُضمّن تشريعاتها تعريفاً شاملاً لبيع الأطفال، وتوسّع نطاق تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للمعايير الدولية⁽¹²²⁾.

72- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحدد كوبا سن 18 عاماً كحد أدنى للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وتُعرّف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وتعاقب عليه كجريمة حرب⁽¹²³⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

73- إذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لعدم قيام كوبا حتى الآن بمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها قد أوصت الدولة بالتعجيل بمراجعة تشريعاتها الوطنية، وضمان إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في النظام القانوني المحلي، واعتماد قانون وطني بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁴⁾.

74- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ كوبا تدابير لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة⁽¹²⁵⁾؛ وبأن تتخذ خطوات لتحقيق المساواة الحقيقية⁽¹²⁶⁾؛ وبأن تعتمد وتنفذ خطة عمل واستراتيجية لتحديد العقبات التي تعترض إمكانية الوصول وتوفير المرافق والخدمات، وإتاحة الموارد اللازمة لإزالة تلك الحواجز، في كل من المناطق الحضرية والريفية⁽¹²⁷⁾.

75- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء الحواجز التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وإزاء الحد من أهليتهم القانونية. وأوصت باعتماد خطة عمل بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وإتاحة سبل انتصاف قضائية وإدارية سهلة الوصول وسريعة ومستقلة لضمان الجبر في حالات التمييز⁽¹²⁸⁾.

76- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ كوبا جميع الخطوات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والعنف والاعتداء التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن حصولهم على معلومات عن كيفية تجنب هذه الأفعال والتعرّف عليها والإبلاغ عنها، وتمكينهم من الوصول إلى آليات الشكاوى المستقلة وسبل الانتصاف المناسبة⁽¹²⁹⁾.

77- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي كوبا جميع التشريعات التي تسمح بسلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، وتحظر صراحة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في مؤسسات⁽¹³⁰⁾. كما أوصت بضمان احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم الموافقة الحرة والمستنيرة قبل الخضوع للعلاج الطبي والإيداع في المؤسسات وتلقي التعقيم⁽¹³¹⁾.

78- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتشاور كوبا بفعالية وانتظام مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتشركهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وبأن تهيئ بيئة تسمح بإنشاء وتشغيل المنظمات الممثلة لهم⁽¹³²⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

79- رَحَّب الفريق القطري بحظر كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين بموجب الدستور الجديد، وكذا بجهود كوبا الرامية إلى ضمان الحقوق في هذا المجال، بما في ذلك في مكان العمل. كما سلَّط الضوء على أهمية الحملات الرامية إلى تفكيك القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس أو الميل أو الهوية الجنسين⁽¹³³⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

80- رَحَّب الفريق القطري بتصديق كوبا على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتوقيعها اتفاقات ثنائية بشأن الهجرة مع بلدان المنطقة، واستعدادها للانضمام إلى الآليات الإقليمية المعنية بهذا الموضوع⁽¹³⁴⁾.

81- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر كوبا، لدى صياغة قانونها الجنائي الجديد، في حذف جريمة الدخول غير القانوني إلى الإقليم الوطني، وبأن تكفل توافق الأحكام المتعلقة بعودة الرعايا الأجانب مع معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز⁽¹³⁵⁾.

82- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن كوبا لا تزال توفر الحماية المؤقتة الفعلية للاجئين، فإنها قد لاحظت أنهم ما زالوا عاجزين عن الحصول على تصريح عمل، على الرغم من استقادتهم من الخدمات الصحية والتعليم. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سبل انتصاف للطعن في قرار الإعادة أو "إعادة الإركاب"⁽¹³⁶⁾.

83- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل كوبا، في القانون والممارسة العملية، عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى تكون فيها أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة بصورة شخصية ومنتوقعة لخطر التعذيب وسوء المعاملة؛ وتضمن امتثال الضمانات الإجرائية ضد الإعادة القسرية؛ وتسهّل اندماج اللاجئين في المجتمعات المحلية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتضمن حصولهم على الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل⁽¹³⁷⁾.

84- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمنح كوبا الأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء وأسرهام وضعاً للهجرة يسمح لهم بالحصول على جميع الحقوق والخدمات أثناء وجودهم في البلد، وبأن تضع سياسات وإجراءات لضمان إعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع المحلي والتعليم⁽¹³⁸⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/16, A/HRC/39/16/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 35; and CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 52 (a), (b) and (c). See also CRPD/C/CUB/CO/1, para. 6; A/HRC/38/45/Add.1, para. 95 (a); A/73/85, pp. 130 and 131; A/76/405, p. 150; and A/75/81, p. 142.
- 3 CAT/C/CUB/CO/3, para. 29 (b). See also CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 52 (d).
- 4 A/HRC/38/40/Add.1, para. 88 (a) and (b); and A/73/85, p. 131. See also A/76/405, p. 150; A/75/81, p. 142; and A/74/91/Rev.1, p. 140.
- 5 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 79; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 77; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- 6 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 3; CRPD/C/CUB/CO/1, para. 4 (a); and CAT/C/CUB/CO/3, para. 6 (a).
- 7 United Nations country team submission for the universal periodic review of Cuba, paras. 9 and 12.
- 8 Ibid., para. 2.
- 9 CRPD/C/CUB/CO/1, para. 8 (a) and (b).
- 10 CAT/C/CUB/CO/3, para. 12; CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 11; and CRPD/C/CUB/CO/1, para. 55.
- 11 A/HRC/38/40/Add.1, para. 88 (c).

- 12 A/HRC/38/40/Add.1, para. 88 (c); CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 12; CRPD/C/CUB/CO/1, para. 56; CAT/C/CUB/CO/3, para. 13; and CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 12 (a).
- 13 CAT/C/CUB/CO/3, para. 7.
- 14 Ibid., para. 29 (a).
- 15 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 54.
- 16 United Nations country team submission, para. 8.
- 17 CERD/C/CUB/CO/19-21, paras. 16, 18 and 20.
- 18 United Nations country team submission, paras. 14 and 15.
- 19 Ibid., para. 16.
- 20 CERD/C/CUB/CO/19-21, paras. 21 and 22.
- 21 Ibid., para. 34.
- 22 CAT/C/CUB/CO/3, paras. 38 and 39.
- 23 Ibid., paras. 10 and 11.
- 24 Ibid., para. 35 (a) and (b).
- 25 Ibid., para. 33 (a), (b), (c) and (d).
- 26 Ibid., para. 47 (a).
- 27 Ibid., paras. 24 and 25.
- 28 Ibid., para. 22.
- 29 Ibid., para. 23 (a), (b) and (d).
- 30 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 28.
- 31 CAT/C/CUB/CO/3 para. 7 (a).
- 32 Ibid., para. 18.
- 33 Ibid., para. 19.
- 34 See <https://www.ohchr.org/en/2021/07/cuba-bachelet-urges-dialogue-calls-release-detained-protesters>; CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 25; and CAT/C/CUB/CO/3, para. 40.
- 35 See <https://www.ohchr.org/en/2021/07/cuba-bachelet-urges-dialogue-calls-release-detained-protesters>.
- 36 Ibid.
- 37 CAT/C/CUB/CO/3, para. 43 (a) and (b).
- 38 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 32 (a).
- 39 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 25 (b) and (c).
- 40 Ibid., para. 26.
- 41 CAT/C/CUB/CO/3, para. 6 (a). See also CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 3; and CRPD/C/CUB/CO/1, para. 4 (a).
- 42 CAT/C/CUB/CO/3, para. 6 (b).
- 43 Ibid., paras. 14 and 15.
- 44 Ibid., para. 17.
- 45 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 22 (c).
- 46 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 48.
- 47 CAT/C/CUB/CO/3, paras. 26 and 27.
- 48 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 20 (a).
- 49 UNESCO submission for the universal periodic review of Cuba, para. 19.
- 50 Ibid., paras. 25–28.
- 51 CAT/C/CUB/CO/3, para. 40; and CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 13; and see <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/03/cuba-rights-human-rights-defenders-must-be-upheld-says-un-expert>.
- 52 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 13.
- 53 CAT/C/CUB/CO/3, para. 41.
- 54 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 14 (a). See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/03/cuba-rights-human-rights-defenders-must-be-upheld-says-un-expert>.
- 55 United Nations country team submission, para. 25; and UNESCO submission, para. 4.
- 56 United Nations country team submission, para. 27.
- 57 Ibid., para. 11.
- 58 Ibid., para. 46.
- 59 CRPD/C/CUB/CO/1, para. 40 (a) and (b).
- 60 A/HRC/38/45/Add.1, para. 86; and CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 29. See also United Nations country team submission, para. 24.
- 61 A/HRC/38/45/Add.1, para. 88.
- 62 A/HRC/38/45/Add.1, para. 11; see also para. 19.
- 63 Ibid., para. 96 (a), (b), (c) and (e).
- 64 Ibid., para. 99 (a).
- 65 Ibid., para. 99 (c).
- 66 Ibid., para. 97 (e).
- 67 Ibid., paras. 97 (c) and 100.

- 68 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 6.
- 69 Ibid., para. 18 (b).
- 70 Ibid., para. 18 (a) and (c).
- 71 United Nations country team submission, para. 34.
- 72 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 42.
- 73 Ibid., para. 3.
- 74 Ibid., para. 38.
- 75 A/HRC/38/40/Add.1, para. 20.
- 76 Ibid., para. 23.
- 77 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 39 (d).
- 78 United Nations country team submission, para. 3.
- 79 CRC/C/CUB/CO/3-6, paras. 40 and 41 (a) and (c).
- 80 CRPD/C/CUB/CO/1, para. 44.
- 81 A/HRC/38/40/Add.1, para. 27. See also United Nations country team submission, para. 36.
- 82 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 43.
- 83 A/HRC/38/40/Add.1, para. 29.
- 84 UNESCO submission, para. 24.
- 85 CRPD/C/CUB/CO/1, paras. 41 (a) and 42 (a).
- 86 CRC/C/CUB/CO/3-6, paras. 43 and 44.
- 87 Ibid., para. 4; and United Nations country team submission, paras. 28 and 29.
- 88 United Nations country team submission, paras. 28 and 29.
- 89 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/04/us-must-lift-its-cuba-embargo-save-lives-amid-covid-19-crisis-say-un-experts>.
- 90 A/73/85, p. 129. See also United Nations country team submission, para. 5.
- 91 United Nations country team submission, para. 5. See also A/73/85; and General Assembly resolution 72/4.
- 92 United Nations country team submission, paras. 4 and 5.
- 93 A/HRC/38/40/Add.1, para. 45.
- 94 Ibid., para. 42. See also United Nations country team submission, para. 20.
- 95 A/HRC/38/40/Add.1, para. 88 (d).
- 96 Ibid., para. 88 (f).
- 97 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 15.
- 98 United Nations country team submission, para. 26.
- 99 CRPD/C/CUB/CO/1, paras. 45 and 46.
- 100 See http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4012623,102603.
- 101 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4013894,102603.
- 102 CRPD/C/CUB/CO/1, para. 4 (c).
- 103 Ibid., para. 47.
- 104 Ibid., para. 48 (a).
- 105 United Nations country team submission, paras. 37 and 38.
- 106 Ibid., para. 41.
- 107 Ibid., para. 41.
- 108 Ibid., para. 42.
- 109 CAT/C/CUB/CO/3, paras. 44 and 45 (a).
- 110 Ibid., para. 45.
- 111 CRPD/C/CUB/CO/1, para. 32 (c) and (d).
- 112 Ibid., para. 15.
- 113 Ibid., para. 16 (a).
- 114 Ibid., para. 16 (b).
- 115 CERD/C/CUB/CO/19-21, para. 25.
- 116 Ibid., para. 26.
- 117 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 7.
- 118 Ibid., para. 12 (a) and (b). See also United Nations country team submission, para. 44.
- 119 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 31.
- 120 Ibid., paras. 30 (a), (d) and (e) and 32 (a) and (b).
- 121 United Nations country team submission, para. 46.
- 122 CRC/C/CUB/CO/3-6, para. 49 (a), (b) and (c).
- 123 Ibid., para. 50 (a) and (c).
- 124 CRPD/C/CUB/CO/1, paras. 7 (a) and 8 (a) and (b).
- 125 Ibid., para. 12 (a).
- 126 Ibid., para. 14.
- 127 Ibid., para. 22 (a).

- ¹²⁸ Ibid., paras. 13, 14, 25, 27 and 28 (a).
¹²⁹ Ibid., para. 32 (a).
¹³⁰ Ibid., para. 30 (a).
¹³¹ Ibid., para. 34.
¹³² Ibid., para. 10.
¹³³ United Nations country team submission, paras. 13, 16 and 26.
¹³⁴ Ibid., para. 48.
¹³⁵ [CERD/C/CUB/CO/19-21](#), para. 28.
¹³⁶ [CAT/C/CUB/CO/3](#), para. 20.
¹³⁷ Ibid., para. 21.
¹³⁸ [CRC/C/CUB/CO/3-6](#), para. 45 (b) and (c).
-